النعم طرعلي الحبيب

يستلزم مقصد لا يستلزم المذكور ومن يجبره اي غير الكبير ابن رشد الحلف في وجوبها وان يكن اهملا ثبو
ت هذا راجع للمسئلة الاولى اعني قوله ومن يحجر عليه اي وان يثبت المدعي موت مو
روثه ولا عدة ورثته فلا يمين له وحيث مطلوب السفه يمينه بل وجوابه كالمحجور الا
بجاء قول حصلا هذا راجع للمسئلة الثانية والمعنى انه اذا مات المدين وكان وارثه محج
ورا ومعه محجور له وصي واثبت الغائب الحق ووجه الوصي مدعيا فهل يحجر الحاكم كما يحجر
الرشيد بعض عليه بعد او لا يحجر لان الحق لغيره ومن المطلوب ان يقوم المحجور بنفسه في ذلك فو
كان حكما هما المتيطي فذلك ان الوصي لا يكلف جوابا لا اقرار وانكار لا يعمل شيئا وهل يحجر
او لا في ذلك قولان في ان يمين القضاء انما وجبت احتياطا للغائب ونحوه كما مر فاذا حلفها
الطالب على الغائب وتاخر القبض لحاجة لبيع اصوله او غيره فلا تعاد مرة اخرى لاحتمال الا
قتضاء لانه وهم لا عبرة به بخلاف ما لو حضر الغائب ثم غاب فتعاد لقوة الاحتمال عند
حضوره وكذا ان كان الدين منجما وبعد ما بين النجم فيحلف عند كل نجم كما اشار الى ذلك بقوله خ النجوم
يمين قضاء لا تعاد بعد حلفها سوى ان اي اجل مدين يغيب من غيبته اي بعض ثم يغيب
كما قال وانقضا غاب بعد اوبته وحضوره او حصول بعد بين حلول النجمين انجلى
ان يمين القضاء او الاستحقاق اذا توجهت على رشيد حلفها ولا اشكال فان توجهت على
محجور كصبية مات زوجها ولها عليه دين من صداق او غيره ثابت فاختار ابن
سهل وابن رشد والاكثر انه تستمر لانها تقبض دينها وكذا تحلف ويؤخر عنها اليمين
الى ان ترشد فان حلفت استمر القبض وان نكلت ردت ما اخذت وعليه اقتصر الناظم فقال
وتقتضي صداقها ذات حجر وان حلفت اي اخرت اليمين لرشده وقيل يحلف الاب كما سيقوله
والقول الثالث انها تحلف الان ولا تاخذ شيئا الا بعد اليمين قال في التوضيح وهو
المشهور وهو الظاهر لئلا يضيع حق الخصم اذ قد تبقى لطول عمرها محجورة بل تفقد ا
و لئلا تحلف كما هو مشاهد فيا تاخر الاستحقاق محجور انجلى تشبيه في ارجاء اليمين
والمعنى انه اذا قام للمحجور شاهد ان في استحقاق عرض او حيوان فان وصيه مثلا يكون مع القائم

المستحق

١٢٦

المستحق ويؤخر اليمين الى ان يرشد المحجور ولا يخرجها بعينها الا الطالب عليها يمين
قضاء وقيل ابن عرفة عن وثيقة الشهود لم يشهدوا على بعينه انها لموروثهم ويمين
الا يمين الاستحقاق هل يكون كاليمين مع الشاهد فيحلف المطلوب ويبقى الشيء بيده او كيمين
القضاء فياخذ اليتيم ويحلف له اذا بلغ وكيف اذا كان فيهم بالغ وحلف فاجاب
بان الاستحقاق اخص اليمين مع الشاهد للاجماع على توقف الشاهد على اليمين والشهرة
الخلاف في يمين الاستحقاق في الربع وغيره هي عنده اخف من يمين القضاء لغلبة سببه فيمكن
الوصي وترجى اليمين وحلف بعض الورثة لا يسقط اليمين عن سائرهم هذا هو المعروف من
المذهب وقوله فيمكن الوصي من الشيء المستحق كذا في البرزلي عن شيخه ابن عرفة ومحمد
بعض فيمكن وكتب يلزم فيلزم وقع في اشكال وقد علمت جوابه والله اعلم ثم غاب اي كان حاضر
يمين من غاب بعد سواء كانت يمين قضاء كمن وكل على اقتضاء دين من موروثه والموكل غائب
او يمين استحقاق كمن ابق له عبد ووكل من يطلبه ولا قوال اربعة في مجموع اليمينين لا في كل
واحدة منهما فقيل يقضى للوكيل في المسئلتين حملا لمسئلة الاستحقاق على مسئلة دعوى
القضاء وهو قول اصبغ وقيل لا يقضى له في المسئلتين حتى يكتب الى موكله فيحلف حملا لمسئلة
القضاء على مسئلة الاستحقاق وقيل يقضى للوكيل بعد حلفه على العدم في المسئلتين والرا
بع يقضى للوكيل في مسئلة دعوى القضاء دون مسئلة الاستحقاق قال ابن رشد وهو الاتي
لقول وهو الذي يعزى لابن القاسم لان يمين الاستحقاق من تمام الشهادة لا يتم الحكم الا بها والاخرى
انما تجب بقول الغريم انه قد قضى فيقال له ادا الدين للوكيل واحلف هاهنا حيث ان لقيته هو
هذا كله في الغيبة البعيدة كافريقية واما في القريبة فلا يقضى للوكيل الا بعد يمين موكله هو
فيها بلا خلاف قال الحطاب وظاهر كلام الناظم انه ليس للقاضي ان يستحلف الوكيل
على بعض حقوق الغائبة انه ما قبض منها شيئا وانه يكتب له دون يمين سواء خرج او
وكل قال ابن رشد وهو ظاهر ما في كتاب النظائر والوكالات وهو خلاف ما في كتاب الاقضية
انه لا يكتب له حتى يستحلفه في الوجهين خرج او وكل انه ما قبض ولا احال قال وعلى

فيلزم الذي رايته بحواشي الشداد ينبغي ان يكتب عوضا عن فيمكن لا فيلزم ه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)